

٨٤. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال ابو داود قد ثنى علي بن سعد الرملي قال حدثنا الوليد ابن عبد العزيز وعبدالله ابن العناء عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان مدخول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح - 00:00:00

فاتحة الكتاب في كل ركعة سرا قال مقفول اقرأ بها قال مقفول اقرأ بها فيما جهر به الامام. اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا. فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعد - 00:00:21

لا تتركها على حال هذا الحديث به على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل سواء كان منفردا او مأمورا سواء صلى وحده لو صلى مأمورا خلف الامام لكنه اذا صلى قلب الامام - 00:00:39

الذى ينبغي له ان يستمع قراءة الامام فليتعين عليه ذلك يجب على المأمور من ينصرت في قراءة الامام ويستمع لها لله جل وعلا قوله اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - 00:01:07

وافسروا اهل العلم انها المراد بها الصلاة. قراءة الصلاة وكذلك الاحاديث التي مرت ولكن ينبغي الا تتركها بحال ذلك انه اذا كان الامام يقرأ سرا فلا اشكال في ذلك مأمور بقراءة الفاتحة - 00:01:30

وكذلك الصحيح ايضا انه يقرأ السورة الامام اما اذا كان يقرأ جهرا والذي ينبغي للمأمور ان يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ولا يقرأ غير الفاتحة ثم قراءته للفاتحة يعني بعد ما يفرغ الامام من قراءة الفاتحة - 00:01:57

ولا ينبغي له ان يقرأ مع الامام جاء النهي عنه وكذلك الاية تدل على ان المأمور لا يقرأ معك وانما عليه الاستماع ثم اذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فانه عادة - 00:02:29

اذا سكت يستطع المأمور ان يقرأ الفاتحة اذا لم يستطع يقطع الفاتحة ويستمع قراءة الامام ثم اذا ثبت قبل الركوع يكمله الفاتحة من حيث وقف اما كونه يقرأ والامام يقرأ - 00:03:00

هذا لا باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام قوله اذا جهر الامام يعني اذا كانت الصلاة فيها القراءة جهرا يوم ان القراءة جهرا تكون في صلاة الليل فقط - 00:03:27

وصلاة الجمعة صلاة العيددين الصحيح من اقوال العلماء كذلك صلاة وصلت كلها على الصحيح ان الامام يجهر بالقراءة فاذا جهروا من العلماء يقول لا يجوز للمأمور فليقرأ ولو بفاتحتك عليه ان يستمع - 00:03:49

انه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له امام وقراءته قراءة له حديث ثابت جاء من طرق صحيح والمعنى ايضا يعطي هذا لان المأمور استمع لقراءة الامام - 00:04:22

فاذا فرغ يعني قراءة الفاتحة امن عليه على ان دليل على انه بمثابة الذي يقرأ هو والامام مشتركون الاجابة المستمع لهذا رأي من العلماء ان المأمور لا يجوز له ان يقرأ وهو يستمع قراءة الامام - 00:04:48

اما اذا لم يستمع قراءة الامام او كان الامام ساكتا او اه مصرا بالقراءة انه يقرأ يقرأ الفاتحة وايضا يقرأ سورة بعد الفاتحة. اذا امكنه ذلك قال ابو داود عن مالك عن ابن شهاب - 00:05:22

عن ابن اكيمه الليثي عن ابي هريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرف من صلاة جهر دار فيها بالقراءة فقال القرار معنی احد منكم انفا؟ فقال رجل نعم يا رسول الله - 00:05:42

قال يقول ما لي ينماز القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه

وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:59

قال ابو داود روى حديث ابن تيمية هذا معمراً ويونس واسامة ابن زيد عن الزهري على معنى ذلك وقد سبق الحديث الذي قبل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم بعدهما سأله - 00:06:19

فيكم من يقرأ وقال قالوا نعم اذن وقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فاستثنى فاتحة الكتاب قالوا هذا يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمور لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

هذا الصلاة التي لا يقرأ بها بفاتحة الكتاب خداج يعني ناقص كل صلاة لا يقرأ بفاتحة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قالوا هذا يدل على تعين قراءة الفاتحة كل مصل - 00:07:10

ان هذا عموم لا يخرج منه مصل من المصلين سواء كان عموماً او منفرداً. اما المنفرد لا اشكال انه يجب عليه القراءة لكن الكلام في المأمور الذي يكون خلف الامام - 00:07:45

حينما يقرأ وفي هذا الحديث يقول صلى الله عليه وسلم ان يقرأ خلفه فصار هذا ايضاً عاماً شمل الفاتحة معلوم انها اذا جاءت النصوص بعضها فيما يظهر يخالف بعضاً ان العلماء فيه كلام - 00:08:04

النظر في ذا الترجيح انظر الى الترجح اذا لم يمكن الجمع امكناً الجمع والا نظر للترجح. والحديث المتقدم وقد وثقه جماعات من العلماء والامام مالك روى له في روى الامام مالك - 00:08:35

شخص فهو عنده ثقة على كل حال الحديث اقل درجات انه حسد درجاته حسن يجب العمل به ولكن ليست نصاً في هذا يعني تحتاج يعني انه يدخلها التخصيص اذا جاء عاماً - 00:09:10

هنا لا تفعل لا تقرأ الا بام القرآن بفاتحة الكتاب الاستثناء بفاتحة ام الكتاب اخص من هذا ويقضي على هذا يكون الحكم له هكذا قال الذين يوجبون - 00:09:38

القراءة وهو ظاهر التوجيه راح قال ابو داود مشتت واحمد بن محمد المروزي ومحمد ابن احمد ابن ابي خلف وعبدالله بن محمد الزهري طيب ما الشرح قالوا حدثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن كلمة يحدث سعيد ابن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله - 00:10:00

صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح معناه الى قوله ما لي انازع القرآن قال مشدد في حديثه قال معمراً فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:27

وقال ابن الشرح في حديثه قال معمراً عن السفري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها لم اسمعها. فقال معمراً انه قال فانتهى الناس - 00:10:45

قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله ما لي انازع القرآن؟ ورواه الاوزاعي عن السفري قال قال الزهري فاتعظ المسلمين بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به - 00:11:05

صلى الله عليه وسلم قال ابو داود سمعت محمد ابن يحيى ابن فارس يقع يقول قوله فانتهى الناس من كلام السخرية المقصود بهذا الاختلاف في الكلمة فانتهى الناس او من كلام معمراً - 00:11:25

او من كلام ابي هريرة ان هذا قول ابي هريرة قوله فانتهى الناس عن القراءة وقد سبق حديث ابي هريرة الباب الذي قبل هذا انه في نسبة الفاتحة بين العبد وربه - 00:11:48

انه لما سئل على القراءة خلف الامام قال اقرأ بها في نفسك يا فارس سأله الراوي الذي يروي عن كيف اصنع؟ كيف الفاتحة فقال اقرأ بها سراً في نفسك يا فارس بيسي - 00:12:11

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي وذكر الحكيم فهل هذا يخالف ما سبق قوله فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:32

لأنه افتى لما سئل قراءتها سر قالوا اذا تحمل هذا قوله فانتهى عن الجهر على الجهر لا احد يرفع صوته وانما يسر الفاتحة لنجمع قول

ابي هريرة هذا قوله السابق - 00:12:53

وهذا فيه تكفل ظاهر انما ظاهر هذا انهم اصبعوا لا يقرأون هذا هو ظاهر لا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الجهرية التي يسمعون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:23

وقول الذين يقولون ان قراءة المأموم تكون في السكتات لا يخالف هذا يتفق مع هذا تماما ومن فعل ذلك هو يخرج من الخلاف ويعلم الواجب عليه يعني لا يرتكب محظيا - 00:13:45

ويؤدي ما وجب عليه على قول جدير العلماء الذين ينجبون القراءة المسألة فيها طرفات يعني للعلماء منهم من يوجب القراءة ويقول يعني على المأموم ويقول اذا كان المأموم لا يقرأ الفاتحة فصلاته باطلة - 00:14:12

الا اذا ادرك الامام راكعا فانها تسقط عنه قراءة الفاتحة يدخل معه في الركوع ولا تلزمه قراءة الفاتحة. اما اذا ادركه قائما لا بد من القراءة وهذا عندهم واجب - 00:14:40

اذا تركه الصلاة غير صحيحة الطرف الثاني بالعكس يقولون اذا قرأ الامام يحرم على المأموم انه مخالف القرآن مخالف احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم واما الاحاديث التي فيها الوجوب - 00:15:06

ولها احتمال ان تكون مثلا على هذه احتمال ان تكون في احوال اذا الذي يقرأ سكتات يخرج قول هؤلاء وهؤلاء ويأتي اتفاق بالشيء الذي يجب عليه ولا يرتكب لهذا ينبغي - 00:15:37

يصلني ان يعني بهذه المسألة لا يقرأ وهو يسمع الامام يقرأ يقرأ الفاتحة فقط اذا راعى هذا امكنته ذلك بسهولة ويفعل ما وجب عليه واما هذا فانتهى الناس قول ابي هريرة - 00:16:10

انتهى الناس القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله لا تفعلوا قول ما لك نازع القرآن ومعنى انازع يعني انه ين同胞 عليه وهذا معناه ان هناك من يرفع صوته بالقراءة - 00:16:40

وان كان لا تتميز قراءته لكن يكون له صوت يسمعه من قرب منه هذا ايضا محذور اخر وهو ان المصلي لا يجوز له ان يشوش على من بجواره كما جاء الحديث - 00:17:07

لكم كلكم تناجون الله جل وعلا لا يشوش احدكم على الاخر او نحو هذا يقرأ بنفسه وكذلك الدعاء والذكر والتکبير وغيره من اذكار الصلاة ينبغي الا يرفع به صوته ويخلط عليه - 00:17:32

سمع الصوت مثلا اختلط عليه ما ي قوله الدعاء ومن القراءة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما لم ينazu القرآن عن القراءة يقولون هذا دليل على ان - 00:18:08

الذى نهى عن الشيء الذى اما قراءة سرا انها فان الفاتحة واجبة ولكن الحديث الذى ذكرنا فى المسألة قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام وقراءته قراءة له - 00:18:31

لانه يجب عليه ان يستمع للقراءة ولها شرع له التأمين عندما يقول الامام امين بالفاتحة معنى ذلك انك انت والامام سوا في القراءة الاجابة امين اللهم استجب هذا الدعاء الذى في الفاتحة - 00:19:00

واستدلوا ايضا قصة موسى وهارون لما دعا موسى عليه السلام على فرعون وقومه ربنا انك اتيت فرعون قومه زينة في الحياة الدنيا. ربنا يصل عن سبيلك الى اخر الآيات في اخرها قال الله جل وعلا قد اجيئت دعوتكما - 00:19:30

يستقيما ولا تتبعان سبيل الذين اخبر جل وعلا عن موسى وهارون بالتسليمة وموسى يدعوا وهارون يؤمن هذا دليل على ان المؤمن على الدعاء مثل الداعي تماما كذلك يقولون الذي يستمع للقراءة بالإضافة الى النصوص - 00:20:02

باب من رأى القراءة اذا لم يجهر من رأى ان القراءة عينة او مستحبة على الاقل اذا لم يجهر الامام يعني في الصلاة يسر صلاة الظهر وصلاة العصر - 00:20:31

ومثل الركعتين الاخيرتين من صلاة العشاء اخيرة صلاة المغرب وهذه المأموم يقرأ فيها يقرأ الفاتحة واما فانه يقرأ الفاتحة وسورة قال ابو داود قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن كثير العبدى - 00:20:55

قال اخربنا شعبة المعنى عن قتادة عن زراة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر جاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ - [00:21:29](#)

قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابو داود قال ابو الوليد في حديثه قال شربة فقلت لقتادة الياس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به - [00:21:47](#)

وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كأنه كره قال لو كرهه نهى عنه يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا نهى عن الجهر ومعنى قول الصال جنبيها - [00:22:03](#)

يعني انه ليس علي بعض الايات فيه الذي مثلا يجهر ثم يجهر خلفه قارن اخر قد يخلط عليه عليه وهذا معنى قوله السابق ما لي اقول نازع القرآن منازع القرآن - [00:22:23](#)

نازع القرآن يعني كأن احدا يأخذ الآية التي يريد ان يقرأها قبله وهذا الكلام قال جنبيها نفس المعنى السابق ثم قول لو كان كره ذلك لنهى عنه يعني انه يقول الحديث ليس فيه نهي - [00:22:48](#)

ليس فيه نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانما فيه النهي عن الجهر نهاهم ان يجهر احد للقراءة خلفه فهذا دليل على ان القراءة في الصلاة السرية يعني - [00:23:15](#)

اذا كان الامام يسر قراءته ولا يجهر بها انها مشروعة يقرأ ولاسيما بفاتحة الكتاب فان هذا متعين هو ما زاد على الفاتحة مما تيسر السورة او بعض السورة الذي يتيسر - [00:23:33](#)

يقرأ فيه ولا يسكن القراءة اولى من السكون قال ابو داود قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زراة عن عمران بن حصين ان النبي الله صلى - [00:23:52](#)

ان النبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انقتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا. فقال علمت ان بعضكم خال جنبيها هذا نفس الحديث السابق وفيه دليل - [00:24:10](#)

على ان صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم الظهر ما كان يطيل بها القراءة احيانا القراءة سبح اسم ربك الاعلى كان يقرأ بها وبنظائرها الاحاديث التي مرت سابقا انه كان يقرأ صلاة الظهر - [00:24:28](#)

ويذهب احدنا الى يأتي الاهلي ويتووضأ ويدرك الركعة الاولى هذا ليس دائما هذا في بعض الاوقات وانما صلاته صلى الله عليه وسلم انها كانت خفيفة كاملة ولا يشق على المؤمنين - [00:24:54](#)

وقد سبق انه صلى الله عليه وسلم اما الناس ان يصلی صلاة خفيفة مع التماح وعين السور التي يقرأ البروج السماء والطارق سبح اسم ربك الاعلى وضحاها والليل اذا يغشى - [00:25:18](#)

بين هذه السور قال اقرأ بي وليس المعنى انه يقرأ بهذه فقط انما يقرأ بها ونظائره ما هو على قدرها في وهذا الحديث اتفق مع ذاك باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة - [00:25:42](#)

الامي نسبة الى الام وهو الذي لا يقرأ ولا يكتب ان الانسان ولد من يوم ولد لا يعرف شيئا فاما بقي على عهده لما ولد يتعلم لقراءة وكتابة الى امه الى امه - [00:26:04](#)

وقيل ان النسبة العرب لان العرب اميون يعني لا يقرأون ولا يكتبون قال الله جل وعلا الذي بعث في الامة رسولا منه والمقصود بالامييين العرب ليست القراءة والكتابة من بشأنهم ولا من صنعته - [00:26:32](#)

كانوا بدون قراءة ولا كتابة واذا وجد قارئ وكاتب فهو قليل فيه قليل او قد يكون نادرا وقيل الام هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة وهذا عند الفقهاء اذا قال الفقهاء - [00:27:03](#)

انها لا تصح صلاة الام بمثله فمقصودهم الذي لا يحسن قراءة الفاتحة يسمونه امي وهذا كله صحيح الى امه الى العرب والذي لا يحسن قراءة الفاتحة يسمى امي فاما كان الانسان - [00:27:31](#)

لا يحسن القراءة لا يستطيع ان يقرأ او لا يحسن قراءة الفاتحة فماذا يصنع واما الاعجمي الاعجمي يطلق على معنيه احدهما الذي في

لسانه لا يستطيع ان يعرض الحروف قال هو اعجمي - [00:27:59](#)

والثاني الذي لا ينطق اللغة العربية يكون كل من لا اللغة العربية اعجمي اما اذا قيل عجمي فهذا المقصود به فرد من العاجلة الذين لا يتكلمون اللغة العربية اما الاعجمي فقد يطلق على العربي - [00:28:34](#)

اذا كان عنده لقنة لا يحسن خارج الحروف او لا يقيمه من مخارجها فاذا كان لا يعرف القراءة الا وتغيير بعض الحروف فهو اعجب بما الحكم كيف يصنع الواجب على العبد - [00:29:06](#)

فليتعلم ما به تصح صلاتك هذا امر متعين الذي تصح الصلاة به اقل ما يقال هو الفاتحة الفاتحة لا تصح الصلاة بدون اما غيرها من القرآن فلا يلزم ان قراءة السورة - [00:29:31](#)

الزائدة على الفاتحة سنة ليست واجبة متعينة اما المتعين قراءة الفاتحة على هذا يتعمى على المسلم ان يتعلم الفاتحة واذا اخل بالامر وتساهل به فهو اثم اذا كان يقدر استقيم - [00:29:55](#)

اثما اذا اخرها وقتا يمكن ان تجب عليه الصلاة وهو يستطيع ان يتعلمها قبل وجوبه كونوا اثما اذا قدر انه لا يستطيع سواء كان اميا اعجميا ما الحكم سيأتي في الحديث نعم - [00:30:20](#)

قال ابو داود وهب ابن بقية قال اخبرنا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المقتدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفيينا الاعربى والاعجمى فقال اقرأوا فكل حسن - [00:30:52](#)

وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدر يتاجلونه ولا يتاجلونه كونه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفيينا العربي والاعجمي فقال اقرأوا فكل حسد سوف يأتي قوم يقيمونه - [00:31:14](#)

كما يقام القدر يتاجلونه ولا يتاجلون القدس هو السهم قبل ان يراش ومعلوم ان السهم يكون مقاما اقامة دقيقة ما هو معروف اليوم؟ السهام التي توضع في البنادق لابد ان تكون مقاما - [00:31:41](#)

دقيقة لا يكن واحدا زائدا على الاخر فهو صلى الله عليه وسلم يقول سيأتي قوم حروفه ويخرجونها من مخارجها اقامة كاملة لا نقص فيه ومع ذلك يتاجلون اجر القرآن ولا يتاجلونه ما يطلبون به ما عند الله - [00:32:11](#)

وانما يطلبون به الدنيا وهذا دم لهم وانهم ارتكبوا جرما يعاقبهم الله عليه وقوله في اوله اقرأوا وكل حسد يعني الذي يقيم الحروف والذي كل هذا حسد لا بأس به - [00:32:46](#)

فهو دليل على التساهل انك انسان اذا كان لا يستطيع اقامة القرآن انه لا بأس ان يصلی به لا بأس ان يصلی وتسرق صلاته وهذا وجه الدليل بالترجمة قوله صلى الله عليه وسلم كل الحسد - [00:33:18](#)

وقد جاء في الحديث الصحيح الثابت صلى الله عليه وسلم قال القرآن على سبعة احرف ان كان هذا الحديث مما اشكل على العلماء لانه وال الصحيح من اقوالهم في هذا ان المقصود - [00:33:43](#)

سبعة الاحرف اللهجات عربية وليس المقصود سبع قراءات التي عرفت الان بالقرفة السبعة فان هذه حادثة بعد قارئ يقرأ بقلب حرف الى الحرف الاخر يدل على هذا هشام ابن حكيم اللي كان ابن هشام - [00:34:12](#)

مع عمر ابن الخطاب الذي ثبت في الصحيحين عمر رضي الله عنه استمعت لقراءة حكيم بن هشام الشعب الحكيم اذا هو يقرأ سورة الفرقان استمعت الى حروف كثيرة لم يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:48](#)

ان اساوره في صلاته حتى انتهى من الصلاة فلما سلم برداهه ولبيته به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله سمعت هذا يقرأ قراءة قال ارسله ارسله فقال اقرأ يا حكيم - [00:35:14](#)

فقرأ القراءة التي سمعته يقرأها لما فرغ قال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لعمر اقرأ يا عمر قراءة القراءة التي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا ان انزلت - [00:35:47](#)

ثم قال ان القرآن انزل على سبعة احرف اقرأوا ما تيسر معلوم ان حكيم وعمر من قريش اذا لا تكون لهجات اما تكون حروف حرف مرادي في الاخرة تعالى واقبل وهلم - [00:36:08](#)

وما اشبه ذلك فهذه كلها ثأني بمعنى واحد هذا هو اصح اقوال العلماء في قوله فان القرآن انزل على سبعة احرف قد صح بسبب ذلك فجبريل عليه السلام جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:42](#)

قال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد قال اسأل الله التخفيف ان امتي فيهم الكبير الشيخ كذا وكذا. فهم لا يستطيعون ان يقرأوا على حرف واحد. فجاءه واقرأ وقال اقرأ على حرفين - [00:37:08](#)

الى ان وصلت سبعة قال كلها شاف كافر ثم ان هذه رفعت هذه نحو سبع ليس موجودا اليوم المصاحف حرف واحد الذي كتبه امير المؤمنين عمر اه عثمان رضي الله عنه - [00:37:32](#)

وهو الذي وزع وسع المصحف الذي كتبه على الامصار واخذ ما سواه ومنعه وهذا ايضا من رحمة الله جل وعلا لان السبعة ادت ما كان ينتظر انه يحدث العرب ان - [00:37:59](#)

العرب تختلف السنة لو كلف احدهم ان يتكلم بلغة قبيلة اخرى لصعب عليه الكثير وشق عليه الله جل وعلا عنهم ذلك حتى انتهى ما كان يتطلب هذا واصبح الناس يتعلمون - [00:38:29](#)

يقرأون على حرف واحد رفع ذلك رحمة وحفظا لهذا القرآن لئلا يحصل فيه الاختلاف المقصود ان هذا الحديث يدل على ان الانسان اذا قرأ قراءة ما تحيط المعنى ولو كان فيها - [00:38:52](#)

ان صلاته صحيحة قوله اقرأوا فكل الحسن انه قال جينا العربي او الاعرابي والاعرابي نسبة للعرب البدية وفيينا الاعجب قال ابو داود احمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب - [00:39:16](#)

قال اخبرني عمرو ابن الهيثة عن بكر ابن سواده عن سالم بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترب فقال الحمد لله كتاب الله واحد - [00:39:42](#)

وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود. اقرؤوه قبل ان يقرأه اقوام يقيمهونه كما يقوم السلف اجره ولا يتأنجه هذا نفس الحديث السابق ولكن قوله الحمد لله الى اخره ثم قال وفيكم الاحمر - [00:40:00](#)

وفيكم الابيض وفيكم الاسود العلماء ان هذا اشارة الى ان القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم جاء للخلق كلهم الاحمر يقولون الاشارة الى الروم ان الغالب عليهم الحمرة واما الابيض - [00:40:22](#)

اشارة الى الفرس ومن اشبهه لان البياض يغلب عليه واما الاسود العرب لان الوانهم غالبة فيها سمرة تقال له اسود فهذا دليل على العموم ان القرآن نزل للكل ومعلوم اذا كان هكذا - [00:40:47](#)

ان الناس اكثراهم لا يحسن اللغة العربية انما مختلفة كيف يصنعون الواجب عليهم ان يتعلموا اللغة العربية حتى يقرأ القرآن بها لان القرآن لا قراءته الا باللغة العربية واذا ترجم الى لغة اخرى فليس هو القرآن - [00:41:14](#)

ولا يمكن ان يترجم القرآن الى لغة اخرى هذا مستحيل انه اذا ترجم معناه تفسير معناه يعني قد ترجم المعنى او بعض المعنى فقط بعض معاني الآيات اذا كان المترجم للغتين - [00:41:48](#)

اللغة العربية واللغة التي يترجم اليها انه ترجم بعض المعاني فقط اما هذا مستحيل لا يمكن انه نزل باللغة العربية على اسلوب معين طريقة واضحة معجزة العرب انفسهم عجزوا ان يأتوا - [00:42:11](#)

الذين كانوا لا يجارون في الفصاحة عجزوا ان يأتوا بشيء مثلي فكيف يمكن ان ينقل ان يترجم الى لغة اعجمية هذا لا يمكن وانما ان الذي يترجم اللغة العربية تماما ويحسن اللغة التي - [00:42:45](#)

ترجم اليها فانه قصار ما يقال انه نقل بعض معانيه وذلك ليس وقت - [00:43:20](#)